|  |  |
| --- | --- |
| الفريق الاستشاري للاتصالات الراديوية | C:\Users\murphy\AppData\Local\Temp\Temp1_ITU logo Entire package.zip\jpg\ITU official logo_blue_RGB.jpg |
|  |  |
|  |  |
|  | الوثيقة RAG/40-A |
| 23 فبراير 2022 |
| الأصل: بالإنكليزية |
| رئيس فريق العمل بالمراسلة رقم 2 التابع للفريق الاستشاري للاتصالات الراديوية (RAG CG-2) |
| تقرير عن أنشطة فريق العمل بالمراسلة |

ملخص تنفيذي

يعقد فريق العمل بالمراسلة رقم 2 التابع للفريق الاستشاري للاتصالات الراديوية اجتماعاته افتراضياً منذ اجتماع الفريق الاستشاري للاتصالات الراديوية لعام 2021 لمعالجة المهام المسندة إليه في اختصاصاته. وفيما يتعلق بهذه المهام، أبلغ الرئيس عن الوضع التالي:

1 " *إمكانية مراجعة القرار ITU-R 1-8 فيما يتعلق بالقسم 3.1.2.6.A2*"،

 يرى فريق العمل بالمراسلة أن النص الحالي في القرار 8-1 كافٍ ولم تتحدد أي تصويبات و/أو إغفالات و/أو تناقضات ذات صلة. ولا ينصح فريق العمل بالمراسلة بمراجعة القسم 3.1.2.6.A2.

2 "*النظر في إمكانية نقل الجزء ذي الصلة من القرار ITU‑R 15‑6 إلى القرار ITU‑R 1‑8، ومدى ملاءمة تحديد مدة قصوى لتولي رؤساء فرق العمل التابعة لقطاع الاتصالات الراديوية لمناصبهم، ويقترح إلغاء القرار ITU-R 15-6*"،

 لا يزال فريق العمل بالمراسلة ينظر في عدد من الخيارات بشأن كيفية نقل أجزاء من القرار ITU-R 15-6 إلى القرار ITU-R 1-8، على النحو المبين في المرفق 1. وجراء عدم التوصل إلى نتيجة بشأن إدراج بعض المواد من القرار ITU-R 15-6، فإن فريق العمل بالمراسلة ليس بعد في وضع يسمح له بالتوصية بإلغاء القرار.

ويُدعى اجتماع الفريق الاستشاري للاتصالات الراديوية لعام 2022 إلى النظر في التقدم المحرز حتى الآن على النحو المبين في المرفقات وتحديد أفضل السبل للمضي قدمًا في العمل.

خلفية

طبقاً للفقرات من 1.4.A1 إلى 4.4.A1 من القرار ITU-R 1-8، دعت جمعية الاتصالات الراديوية لعام 2019 في الوثيقة RA19/84 "الفريق الاستشاري للاتصالات الراديوية إلى تحديد التعديلات التي يمكن إدخالها على القرار ITU-R 1 فيما يتعلق بإجراءات الموافقة في حال تعلق النص قيد النظر بمواضيع تُعنى بها لجان دراسات متعددة" و"باستعراض المدة القصوى لتولي رؤساء فرق العمل التابعة لقطاع الاتصالات الراديوية لمناصبهم". واستناداً إلى مقترحات من الدول الأعضاء وأعضاء القطاع وبالتشاور مع رؤساء لجان الدراسات، أنشأ اجتماع الفريق الاستشاري للاتصالات الراديوية لعام 2021 فريق عمل بالمراسلة لمعالجة المهام الثلاثة المحددة في اختصاصاته. (المرفق 2)

ولم يتسن لفريق العمل بالمراسلة رقم 2 التابع للفريق الاستشاري للاتصالات الراديوية عقد اجتماعاته إلا افتراضياً بسبب الظروف الاستثنائية المستمرة والمخاوف العالمية بشأن فيروس كورونا ([كوفيد-19](https://www.itu.int/en/Pages/covid-19.aspx)). وبعد ملاقاة بعض الصعوبات الأولية في تشغيل موقع التبادل الإلكتروني، شرع فريق العمل بالمراسلة في عمله في يونيو 2021. ووافق الفريق على خطة عمل، على النحو المبين في المرفق 3.

وشرع فريق العمل بالمراسلة في اتباع خطة العمل ومعالجة المهام بالترتيب. وترد أدناه تفاصيل تلك المناقشات.

المهمة 1: *إمكانية مراجعة القرار ITU-R 1-8 فيما يتعلق بالقسم 3.1.2.6.A2*

دُعي المشاركون في اجتماع فريق العمل بالمراسلة إلى تقديم مقترحات لإمكانية مراجعة القسم 3.1.2.6.A2. ولم تُقدم أي مقترحات أولية بشأن ذلك. وطُلب من المشاركين تحديد المشاكل أو المخاوف المحددة التي يرغبون في معالجتها فيما يتعلق بإجراءات الاعتماد والموافقة. وعلى نفس المنوال، لم تُحدد أي مشاكل أو مخاوف.

وبعد عدة أشهر، وعقب حل الصعوبات الأولية في موقع التبادل الإلكتروني، استفسر الرئيس عما إذا كان هناك إجماع من فريق العمل بعدم وجود مشاكل في النص الحالي. ولم يُعرب عن أي معارضة. وقدم الرئيس إلى فريق العمل بالمراسلة الموجز التالي لنتائج بند العمل هذا ضمن خطة العمل:

يونيو - سبتمبر 2021

1 تحديد أي مشكلات تتعلق بالنص الوارد في القسم 3.1.2.6.A2 - *لم تُحدد أي مشكلة.*

2 النظر في المساهمات المستلمة بشأن معالجة أي مشكلات في القسم 3.1.2.6.A2 - *نظراً لعدم تحديد أية مشكلة، لم تُستلم أية مساهمة.*

3 وضع نص منقح للقسم 3.1.2.6.A2، حسب الاقتضاء بناءً على المساهمات المستلمة - *نظراً لعدم تحديد أية مشكلة وعدم تلقي أي مساهمات، فقد اعتبر من المناسب اقتراح عدم مراجعة النص.*

4 تعديل خطة العمل حسب الضرورة. - *ليس ضروريًا، على اعتبار أن العمل على هذا البند قد اكتمل.*

ولذلك، اختتم الرئيس هذا الجزء من العمل ونقل المناقشة إلى المهمة الثانية.

المهمة 2: *النظر في إمكانية نقل الجزء ذي الصلة من القرار ITU‑R 15‑6 إلى القرار ITU‑R 1‑8، ومدى ملاءمة تحديد مدة قصوى لتولي رؤساء فرق العمل التابعة لقطاع الاتصالات الراديوية لمناصبهم، ويقترح إلغاء القرار ITU-R 15-6*

تتضمن المهمة الثانية ثلاثة عناصر. واستناداً إلى خطة العمل المتفق عليها، ركز فريق العمل بالمراسلة في البداية على موضوع تحديد مدة قصوى لتولي رؤساء فرق العمل التابعة لقطاع الاتصالات الراديوية لمناصبهم.

مدى ملاءمة تحديد مدة قصوى لتولي رؤساء فرق العمل التابعة لقطاع الاتصالات الراديوية لمناصبهم

جاءت معظم المساهمات في اجتماع فريق العمل بالمراسلة من المناقشة المتعلقة بمدى ملاءمة تحديد مدة قصوى لتولي رئيس فرقة العمل (WP) لمنصبه. وكان هناك إقرار من الجميع بفائدة تشجيع التناوب على المناصب الرئاسية من أجل تكوين قادة جدد وتعزيز التنوع والتوازن بين الجنسين. كما أُعرب، على الأقل في بعض فرق العمل، عن القلق بشأن توفر مجموعة محدودة من الأفراد المؤهلين والقادرين والمتاحين والراغبين في تولي رئاسة فرق العمل. ولذلك، فضل بعض المشاركين طريقة من شأنها أن *تشجع* التناوب على المناصب الرئاسية، بينما فضل آخرون *فرض* التناوب. ونتيجة لذلك، كما هو مبين في المرفق 1، هناك نُهج بديلة لاتباعها.

واقترح مؤيدو النهج الذي يشجع التناوب مراجعة نقطة واحدة وإضافة نقطتين للنسخة المنقحة من الملحق 1 بالقرار ITU‑R 1‑8. ويتعلق الأمر بمراجعة الفقرات A1.2.2.3 وA1.2.2.3 مكرراً وA1.2.2.3 مكرراً ثانياً. وهناك نسختان من كل من هذه المقترحات، وُصفا باعتبارهما "البريد الإلكتروني" و"البريد الإلكتروني المبسط" في المرفق 1. وبينما تبدو الاختلافات لغوية إلى حد كبير، لم يكن هناك وقت كافٍ لمحاولة تنسيق نهجي "البريد الإلكتروني" و"البريد الإلكتروني المبسط".

واقترح أنصار النهج الذي يفرض تحديد مدة شغل المناصب إضافة تذييل بشأن "تعيين رؤساء فرق العمل التابعة لقطاع الاتصالات الراديوية والمدة القصوى لتوليهم مناصبهم". وبالإضافة إلى ذلك، اقترحت نهج بديلة بشأن النقاط الإضافية المضافة إلى الفقرة A1.2.2.3، والتي تم تحديدها باعتبارها "التذييل المرجعي" في المرفق 1.

وبسبب قيود الوقت والقيود المفروضة على تبادل وجهات النظر افتراضياً، لم يكن من الممكن التوفيق بين هذه النهج بعد.

نقل الجزء ذي الصلة من القرار ITU‑R 15‑6 إلى القرار ITU‑R 1‑8

يستند محتوى التذييل المقترح لمراجعة القرار ITU-R 1-8 إلى حد كبير إلى مواد من القرار ITU-R 15-6 والقرار 208 لمؤتمر المندوبين المفوضين (دبي، 2018). ويبدو أن هذا هو الجزء المعني من القرار ITU-R 15-6 الذي قد يكون مناسباً للنقل إلى القرار ITU-R 1-8. وقد أثيرت في اجتماع فريق العمل بالمراسلة تساؤلات حول كل عنصر من العناصر الواردة في التذييل المقترح، والتي لم يتم حلها بالكامل؛ لذلك سيوضع التذييل بين قوسين مربعين. ونظراً لعدم وجود اتفاق حتى الآن على التذييل، لا يمكن لـفريق العمل بالمراسلة بعد تقديم توصية حول هذا الموضوع.

إلغاء القرار ITU-R 15-6

لم يُعترض في فريق العمل بالمراسلة على وجهة النظر حول إمكانية إلغاء القرار ITU-R 15-6 في حال التوصل إلى اتفاق بشأن إدراج المواد ذات الصلة في مراجعة القرار ITU-R 1-8. ونظراً لعدم وجود اتفاق حتى الآن على إدراج المواد ذات الصلة، لا يمكن لـفريق العمل بالمراسلة تقديم هذه التوصية في الوقت الحالي.

الخطوات المقبلة

يُدعى اجتماع الفريق الاستشاري للاتصالات الراديوية لعام 2022 إلى النظر في التقدم المحرز حتى الآن في فريق العمل بالمراسلة ووثيقة العمل نحو مراجعة القرار ITU-R 1-8، على النحو المبين في المرفق 1. ويُدعى الفريق الاستشاري للاتصالات الراديوية إلى النظر في أفضل السبل للمضي قدماً بهذا العمل.

قائمة بالمرفقات

المرفق 1 – وثيقة العمل نحو مراجعة القرار ITU-R 1-8

المرفق 2 – اختصاصات فريق العمل بالمراسلة رقم 2 التابع للفريق الاستشاري للاتصالات الراديوية والمعني بإمكانية مراجعة القرار ITU-R 1-8 (RAG CG‑2)

المرفق 3 – مشروع خطة العمل المقترحة لفريق العمل بالمراسلة 2 التابع للفريق الاستشاري للاتصالات الراديوية المعني بإمكانية مراجعة القرار ITU-R 1-8 (RAG CG‑2)

المرفق 1

وثيقة العمل نحو مراجعة القرار ITU-R 1-8

طرائق عمل جمعية الاتصالات الراديوية ولجان دراسات الاتصالات الراديوية والفريق الاستشاري للاتصالات الراديوية والأفرقة الأخرى لقطاع الاتصالات الراديوية

(2019-2015-2012-2007-2003-2000-1997-1995-1993)

إن جمعية الاتصالات الراديوية للاتحاد الدولي للاتصالات،

إذ تضع في اعتبارها

 *أ )* أن مهام جمعية الاتصالات الراديوية (RA) ووظائفها منصوص عليها في المادة 13 من دستور الاتحاد والمادة 8 من اتفاقيته؛

*ب)* أن مهام لجان دراسات (SG) الاتصالات الراديوية والفريق الاستشاري للاتصالات الراديوية (RAG) ووظائفها وتنظيمها مبينة بإيجاز في المواد 11 و11A و20 من الاتفاقية؛

*ج)* أن جمعية الاتصالات الراديوية مخولة لاعتماد أساليب وإجراءات عمل لإدارة أنشطة القطاع وفقاً للرقم 145A من الدستور والرقم 129A من الاتفاقية؛

*د )* القرارات ITU-R 2، وITU‑R 36، وITU‑R 52 بشأن الاجتماع التحضيري للمؤتمر (CPM)، ولجنة تنسيق المفردات (CCV)، والفريق الاستشاري للاتصالات الراديوية، على التوالي؛

*هـ )* أن القرار 165 (المراجَع في دبي، 2018) لمؤتمر المندوبين المفوضين يحدد مواعيد نهائية صارمة لتقديم المقترحات من المشاركين في مؤتمرات الاتحاد وجمعياته، ويحدد موعداً نهائياً صارماً لتقديم الوثائق من الأمانة، وينطبق على جمعية الاتصالات الراديوية؛

*و )* أن القرار 208 (دبي، 2018) لمؤتمر المندوبين المفوضين يحدد إجراء تعيين رؤساء الأفرقة الاستشارية ولجان الدراسات والأفرقة الأخرى التابعة للقطاعات ونوابهم، والمدة القصوى لولاياتهم؛

*ز )* أن القرار 191 (المراجَع في دبي، 2018) لمؤتمر المندوبين المفوضين يحدد طرائق ونُهج تنسيق الجهود بين قطاعات الاتحاد الثلاثة؛

*ح)* أن مؤتمر المندوبين المفوضين قد اعتمد القواعد العامة لمؤتمرات الاتحاد وجمعياته واجتماعاته،

وإذ تلاحظ

أن مدير مكتب الاتصالات الراديوية (BR) يخوَّل بموجب هذا القرار، وبالتعاون الوثيق مع الفريق الاستشاري للاتصالات الراديوية، عند الحاجة، بأن يصدر دورياً تحديثاً للمبادئ التوجيهية التي تتناول طرائق العمل وهي تكملة وإضافة إلى هذا القرار،

تقـرر

أن تكون طرائق العمل وإعداد الوثائق لجمعية الاتصالات الراديوية ولجان الدراسات والفريق الاستشاري للاتصالات الراديوية والأفرقة الأخرى لقطاع الاتصالات الراديوية على النحو الوارد في الملحقين 1 و2.

الملحق 1

طرائق العمل في قطاع الاتصالات الراديوية

**الصفحة**

[A1.1 مقدمة 5](file:///C%3A%5CUsers%5Chany%5CDownloads%5CR-RES-R.1-8-2019-MSW-A.docx#_Toc433828388)

[2.A1 جمعية الاتصالات الراديوية 5](file:///C%3A%5CUsers%5Chany%5CDownloads%5CR-RES-R.1-8-2019-MSW-A.docx#_Toc433828389)

[1.2.A1 الوظائف 5](file:///C%3A%5CUsers%5Chany%5CDownloads%5CR-RES-R.1-8-2019-MSW-A.docx#_Toc433828390)

[2.2.A1 الهيكل 7](file:///C%3A%5CUsers%5Chany%5CDownloads%5CR-RES-R.1-8-2019-MSW-A.docx#_Toc433828391)

[3.A1 لجان دراسات الاتصالات الراديوية 7](file:///C%3A%5CUsers%5Chany%5CDownloads%5CR-RES-R.1-8-2019-MSW-A.docx#_Toc433828392)

[1.3.A1 الوظائف 7](file:///C%3A%5CUsers%5Chany%5CDownloads%5CR-RES-R.1-8-2019-MSW-A.docx#_Toc433828393)

[2.3.A1 الهيكل 9](file:///C%3A%5CUsers%5Chany%5CDownloads%5CR-RES-R.1-8-2019-MSW-A.docx#_Toc433828394)

[4.A1 الفريق الاستشاري للاتصالات الراديوية 12](file:///C%3A%5CUsers%5Chany%5CDownloads%5CR-RES-R.1-8-2019-MSW-A.docx#_Toc433828395)

[5.A1 الإعداد للمؤتمرات العالمية والإقليمية للاتصالات الراديوية 12](file:///C%3A%5CUsers%5Chany%5CDownloads%5CR-RES-R.1-8-2019-MSW-A.docx#_Toc433828396)

[6.A1 اعتبارات أخرى 12](file:///C%3A%5CUsers%5Chany%5CDownloads%5CR-RES-R.1-8-2019-MSW-A.docx#_Toc433828397)

[6.A1.1 التنسيق بين لجان الدراسات والقطاعات ومع المنظمات الدولية الأخرى 12](file:///C%3A%5CUsers%5Chany%5CDownloads%5CR-RES-R.1-8-2019-MSW-A.docx#_Toc433828398)

[2.6.A1 المبادئ التوجيهية الصادرة عن المدير 13](file:///C%3A%5CUsers%5Chany%5CDownloads%5CR-RES-R.1-8-2019-MSW-A.docx#_Toc433828399)

[**التذييل** 1 تعيين رؤساء فرق العمل التابعة لقطاع الاتصالات الراديوية والمدة القصوى لتوليهم مناصبهم]

# A1.1 مقدمة

1.1.A1 كما هو مذكور في المادة 12 من الدستور، تتمثل وظائف قطاع الاتصالات الراديوية في الوفاء بأهداف الاتحاد المتعلقة بالاتصالات الراديوية كما تنص عليها المادة 1 من الدستور، مع مراعاة الاعتبارات الخاصة بالبلدان النامية، وذلك:

*أ )* بتأمين الترشيد والإنصاف والفعالية والاقتصاد في استعمال جميع خدمات الاتصالات الراديوية لطيف الترددات الراديوية، بما فيها الخدمات التي تستعمل مدار السواتل المستقرة بالنسبة إلى الأرض أو المدارات الساتلية الأخرى، رهناً بأحكام المادة 44 من الدستور،

*ب)* بإجراء دراسات من دون تحديد لمدى الترددات، وباعتماد توصيات تتعلق بالاتصالات الراديوية.

2.1.A1 يعمل قطاع الاتصالات الراديوية من خلال المؤتمرات العالمية للاتصالات الراديوية (WRC) والمؤتمرات الإقليمية للاتصالات الراديوية (RRC)، ولجنة لوائح الراديو (RRB)، وجمعيات الاتصالات الراديوية، ولجان الدراسات، والاجتماع التحضيري للمؤتمر (CPM)، والفريق الاستشاري للاتصالات الراديوية (RAG)، والأفرقة الأخرى، ومكتب الاتصالات الراديوية (BR)، برئاسة المدير المنتخب. ويتناول هذا القرار جمعية الاتصالات الراديوية ولجان الدراسات والفريق الاستشاري للاتصالات الراديوية والاجتماع التحضيري للمؤتمر والأفرقة الأخرى لقطاع الاتصالات الراديوية.

# 2.A1 جمعية الاتصالات الراديوية

## 1.2.A1 الوظائف

1.1.2.A1 تتولى جمعية الاتصالات الراديوية:

*أ )*النظر في تقارير مدير مكتب الاتصالات الراديوية (المسمى فيما بعد المدير) ورؤساء لجان الدراسات ورئيس الاجتماع التحضيري للمؤتمر (CPM)، ورئيس الفريق الاستشاري للاتصالات الراديوية (RAG) عملاً بالرقم 1601 من الاتفاقية، ورئيس لجنة تنسيق المفردات (CCV)؛

*ب)* إقرار برنامج العمل[[1]](#footnote-1)1 الناتج عن استعراض ما يلي، مع مراعاة أولوية الدراسات والآثار المالية المترتبة عليها ومدى استعجالها وجدولها الزمني (انظر القرار ITU-R 5):

*ب*(1 المسائل القائمة والجديدة؛

*ب*(2 القرارات القائمة والجديدة لقطاع الاتصالات الراديوية؛

*ب*(3 المواضيع التي ينبغي ترحيلها إلى فترة الدراسة المقبلة، على النحو المحدد في تقارير رؤساء لجان الدراسات في جمعية الاتصالات الراديوية؛

*ج)* حذف أي مسألة يعلن رئيس لجنة دراسات، في اجتماعين متتاليين للجمعية، أنه لم يتلق بشأنها أي مساهمات لدراستها، ما لم تعلن دولة عضو أو عضو قطاع أو منتسب إليه[[2]](#footnote-2)2 أنها أو أنه يقوم بدراسات بشأن المسألة وأنه سوف يسهم بنتائجها قبل انعقاد الجمعية التالية، أو ما لم يوافَق على صيغة أحدث للمسألة؛

*د )* البت، في ضوء برنامج العمل الذي تم إقراره، في الحاجة إلى الإبقاء على لجان الدراسات أو إنهائها أو إنشائها (انظر القرار ITU‑R 4) وأفرقة أخرى، حسب الاقتضاء، وإسناد المسائل التي تدرسها كل منها؛

*هـ )* تعيين رؤساء لجان الدراسات ونوابهم، طبقاً لأحكام القرار 208 (دبي، 2018) لمؤتمر المندوبين المفوضين ومع مراعاة مقترحات اجتماع رؤساء الوفود (انظر الفقرة 2.1.2.A1 أدناه)؛

*و )* إيلاء اهتمام خاص إلى المشاكل التي تهم البلدان النامية تحديداً، وذلك بتجميع المسائل ذات الأهمية للبلدان النامية قدر الإمكان، من أجل تيسير مشاركتها في دراسة تلك المسائل؛

*ز )* استعراض قرارات قطاع الاتصالات الراديوية المراجعة أو الجديدة واعتمادها؛

*ح)* النظر في مشاريع التوصيات التي تقترحها لجان الدراسات والأعضاء والموافقة عليها، وعلى أي وثائق أخرى في نطاق صلاحياتها، أو اتخاذ الترتيبات لتفويض لجان الدراسات بالنظر في مشاريع التوصيات والوثائق الأخرى والموافقة عليها، كما جاء في مواقع أخرى من هذا القرار أو في قرارات قطاع الاتصالات الراديوية الأخرى، حسب الاقتضاء؛

*ط)* الإحاطة علماً بالتوصيات التي تمت الموافقة عليها منذ آخر جمعية للاتصالات الراديوية، وإيلاء اهتمام خاص للتوصيات المضمنة بالإحالة إليها ضمن لوائح الراديو؛

*ي)* أن تقدم إلى المؤتمر العالمي التالي للاتصالات الراديوية قائمة بتوصيات قطاع الاتصالات الراديوية المتضمنة بالإحالة في لوائح الراديو والتي تمت مراجعتها والموافقة عليها خلال فترة الدراسة المنصرمة.

2.1.2.A1 يقوم رؤساء الوفود بما يلي:

*أ )* النظر في المقترحات المتعلقة بتنظيم العمل وإنشاء اللجان ذات الصلة؛

*ب)* وضع مقترحات بخصوص تسمية رؤساء اللجان، ولجان الدراسات، والاجتماع التحضيري للمؤتمر، والفريق الاستشاري للاتصالات الراديوية ولجنة التنسيق المعنية بالمفردات ونواب هؤلاء الرؤساء مع مراعاة القرار 208 (دبي، 2018) لمؤتمر المندوبين المفوضين.

3.1.2.A1وفقاً للرقم 137A من الاتفاقية ولأحكام المادة 11A من الاتفاقية، يجوز لجمعية الاتصالات الراديوية أن تسند إلى الفريق الاستشاري للاتصالات الراديوية مسائل محددة تدخل ضمن اختصاصاتها، عدا تلك المتصلة بالإجراءات الواردة في لوائح الراديو، التماساً لمشورة الفريق بشأن الإجراء المطلوب بشأن هذه المسائل (انظر أيضاً القرار ITU-R 52).

4.1.2.A1تقدم جمعية الاتصالات الراديوية تقريراً إلى المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية التالي عن التقدم المحرز بشأن الأمور التي قد تدرج في جدول أعمال مؤتمرات الاتصالات الراديوية المقبلة، وكذلك عن التقدم المحرز في دراسات قطاع الاتصالات الراديوية استجابةً للطلبات المقدمة من مؤتمرات اتصالات راديوية سابقة.

5.1.2.A1يجوز لجمعية اتصالات راديوية أن تعرب عن رأيها بشأن مدة جمعية مقبلة أو جدول أعمالها أو، عند الاقتضاء، بشأن تطبيق أحكام القسم 4 من القواعد العامة لمؤتمرات الاتحاد وجمعياته واجتماعاته المتعلقة بإلغاء عقد جمعية اتصالات راديوية.

6.1.2.A1 وفقاً للقرار 191 (المراجَع في دبي، 2018) لمؤتمر المندوبين المفوضين، تحدد جمعية الاتصالات الراديوية المواضيع المشتركة مع قطاعيْ الاتحاد الآخريْن التي ينبغي العمل فيها وتتطلب التنسيق الداخلي في الاتحاد.

7.1.2.A1 ويتعين على المدير أن يصدر معلومات في شكل إلكتروني، تشمل الوثائق التحضيرية لجمعية الاتصالات الراديوية.

## 2.2.A1 الهيكل

1.2.2.A1 تقوم جمعية الاتصالات الراديوية، في معرض اضطلاعها بالمهام المنوطة بها في المادة 13 من الدستور والمادة 8 من الاتفاقية والقواعد العامة لمؤتمرات الاتحاد وجمعياته واجتماعاته بتصريف أعمال كل جمعية بإنشاء لجان، بحسب الاقتضاء، لمعالجة المسائل الخاصة بالتنظيم وبرنامج العمل ومراقبة الميزانية والمسائل المتعلقة بالصياغة.

2.2.2.A1 وبالإضافة إلى اللجان المذكورة في الفقرة 1.2.2.A1، تُنشئ جمعية الاتصالات الراديوية أيضاً لجنة توجيه يترأسها رئيس الجمعية وتتكون من نواب رئيس الجمعية ورؤساء اللجان ونواب رؤسائها.

3.2.2.A1 تحل جميع اللجان المشار إليها في الفقرة 1.2.2.A1 لدى اختتام جمعية الاتصالات الراديوية، باستثناء لجنة الصياغة، إذا اقتضى الأمر. وتتحمل لجنة الصياغة مسؤولية مواءمة النصوص وصقلها من حيث الشكل فيما يتعلق بأي نصوص تعد أثناء الاجتماع وأي تعديلات تدخلها جمعية الاتصالات الراديوية على تلك النصوص.

4.2.2.A1 يجوز لجمعية الاتصالات الراديوية أيضاً أن تنشئ، بواسطة قرار، لجاناً أو أفرقة تجتمع لمعالجة مسائل محددة عند الاقتضاء. وينبغي أن تدرج الاختصاصات في قرار الإنشاء.

# 3.A1 لجان دراسات الاتصالات الراديوية

## 1.3.A1 الوظائف

1.1.3.A1تؤدي كل لجنة دراسات دوراً تنفيذياً في إجراء الدراسات واعتماد التوصيات والمسائل، وإقرار القرارات والتقارير والآراء والكتيبات، بشأن مسائل الاتصالات الراديوية المندرجة ضمن نطاق اختصاصها، وهو ما يشمل تخطيط العمل ووضع جدول زمني والإشراف والتفويض والإقرار وما يتصل بذلك من أمور.

2.1.3.A1يتم تنظيم عمل كل لجنة دراسات، ضمن مجال الاختصاص المحدد في القرار ITU−R 4، بواسطة لجنة الدراسات نفسها استناداً إلى مقترحات مقدمة من رئيسها، بالتشاور مع نواب الرئيس. وتتعين دراسة المسائل أو القرارات الجديدة أو المراجعة التي وافقت عليها جمعية الاتصالات الراديوية بشأن المواضيع التي تحال إليها من مؤتمر المندوبين المفوضين أو أي مؤتمر آخر أو من المجلس أو مجلس لوائح الراديو، وفقاً للرقم 129 من الاتفاقية. ووفقاً للرقمين 149 و149A من الاتفاقية وقرار الاتحاد الدولي للاتصالات ITU‑R 5، يجوز القيام بدراسات حول مواضيع تقع ضمن اختصاص لجنة الدراسات بمعزل عن المسائل ويمكن إدراج النتائج في مشاريع التوصيات وفي وثائق أخرى يمكن أن تغطي أيضاً موضوعات تتعلق ببنود أعمال المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية، حسب الاقتضاء. وينبغي نشر مواضيع هذه الدراسات، ولا سيما نطاق العمل، في الموقع الإلكتروني للاتحاد. وإذا ما كان من المتوقع لدراسة أُطلقت دون أن ترتبط بمسائل أن تستغرق فترة تزيد على أربع سنوات، تشجَّع لجنة الدراسات على وضع مسألة مناسبة.

3.1.3.A1تضع كل لجنة دراسات خطة تتناول فترة أربع سنوات مقبلة على الأقل، آخذة في الاعتبار الجداول الزمنية ذات الصلة بالمؤتمرات العالمية للاتصالات الراديوية، والمؤتمرات الإقليمية للاتصالات الراديوية، وجمعيات الاتصالات الراديوية. ويمكن إعادة النظر في هذه الخطة في كل اجتماع للجنة الدراسات.

4.1.3.A1يمكن أن تنشئ لجان الدراسات ما يلزم من أفرقة فرعية لتيسير استكمال أعمالها. وفيما عدا فرق العمل (WP)، الآتي ذكرها في الفقرة 2.2.3.A1، فإن اختصاصات الأفرقة الفرعية التي تنشأ في اجتماع لجنة دراسات ما والمواعيد المقررة لأعمالها تستعرض وتعدل في كل اجتماع للجنة الدراسات، حسبما يكون ملائماً.

5.1.3.A1عندما يعهد إلى فرق عمل أو أفرقة مهام (TG) أو أفرقة مهام مشتركة (JTG) (المحددة في الفقرة 2.3.A1) بدراسات تحضيرية عن مسائل ستنظر فيها مؤتمرات عالمية أو إقليمية للاتصالات الراديوية (انظر القرار ITU‑R 2)، ينبغيتنسيق العمل من جانب لجان الدراسات وفرق العمل وأفرقة المهام أو أفرقة مهام مشتركة ذات الصلة.

وعند إعداد توصيات وتقارير قطاع الاتصالات الراديوية المقرر الإحالة إليها في تقرير الاجتماع التحضيري للمؤتمر، تخطط فرق العمل أو أفرقة المهام أو أفرقة المهام المشتركة أعمالها، قدر الإمكان، بحيث تقدم توصيات وتقارير قطاع الاتصالات الراديوية هذه إلى لجنة الدراسات المعنية في وقت يسمح باعتمادها والموافقة عليها طبقاً للقسم ذي الصلة من الملحق 2، قبل المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية.

5.1.3.A1*مكرراً* ويمكن تقديم مشاريع نصوص تقرير الاجتماع التحضيري للمؤتمر النهائية التي أعدتها فرق العمل أو أفرقة المهام أو أفرقة المهام المشتركة المعنية مباشرةً إلى عملية الاجتماع التحضيري للمؤتمر، ويكون ذلك عادة هو الاجتماع الذي يعقد من أجل تجميع النصوص النهائية في مشروع تقرير الاجتماع التحضيري للمؤتمر، أو عن طريق لجان الدراسات ذات الصلة، وذلك بصفة استثنائية. وفي بعض الحالات، يجوز عدم نشر المواد الداعمة التي تعد لمعالجة بنود جدول أعمال المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية كتوصيات أو تقارير لقطاع الاتصالات الراديوية (WP)، بل تدرج في وثائق فرق العمل أو أفرقة المهام (TG) أو أفرقة المهام المشتركة (JTG).

6.1.3.A1تستخدم لجان الدراسات وفرق العمل وأفرقة المهام والأفرقة الأخرى التابعة قدر الإمكان وسائل الاتصالات الإلكترونية أثناء اجتماعاتها وفيما بين هذه الاجتماعات لتسهيل أعمالها.

7.1.3.A1يحتفظ المدير بقائمة بالدول الأعضاء وأعضاء القطاع والمنتسبين والهيئات الأكاديمية المشاركة في كل لجنة دراسات أو فرقة عمل أو فريق مهام، واستثناء في أفرقة المقررين المشتركة إذا اعتبر ذلك ضرورياً (انظر الفقرة 8.2.3.A1).

8.1.3.A1 لا يجوز النظر في المسائل الجوهرية التي تقع ضمن نطاق اختصاص لجنة دراسات ما، إلا في إطار لجان الدراسات وفرق العمل وفرق العمل المشتركة وأفرقة المهام وأفرقة المهام المشتركة وأفرقة المقررين (RG) وأفرقة المقررين المشتركة وأفرقة العمل بالمراسلة (المعرَّف في الفقرة 2.3.A1) وكذلك في إطار أفرقة المقررين بين القطاعات (IRG) (انظر الفقرة 3.1.6.A1).

9.1.3.A1يقوم رؤساء لجان الدراسات، بالتشاور مع نوابهم ومع المدير، بتخطيط مواعيد اجتماعات لجان الدراسات وفرق العمل وأفرقة المهام للفترة المقبلة، آخذين في الحسبان الميزانية المخصصة لأنشطة لجان الدراسات. ويتشاور الرؤساء مع المدير لكفالة أخذ أحكام الفقرتين 11.1.3.A1 و12.1.3.A1 أدناه في الاعتبار على النحو الملائم، وخاصة فيما يتعلق بالموارد المتاحة.

10.1.3.A1تنظر لجان الدراسات في اجتماعاتها في مشاريع التوصيات والتقارير والمسائل والتقارير المرحلية وأي نصوص أخرى تُعدّها فرق العمل وأفرقة المهام، وكذلك في المساهمات المقدمة من الأعضاء من المقرر و/أو أفرقة المقررين التي تشكلها لجنة الدراسات ذاتها. وتسهيلاً للمشاركة، يتم نشر مشروع جدول للأعمال في رسالة إدارية معممة عن الاجتماع قبل ثلاثة أشهر على الأقل من انعقاد كل اجتماع يبين، قدر الإمكان، الأيام المحددة للنظر في مختلف المواضيع.

11.1.3.A1تسري أحكام القرار 5 الصادر عن مؤتمر المندوبين المفوضين (كيوتو، 1994) على الاجتماعات التي تعقد خارج جنيف. وينبغي أن تكون الدعوات الموجهة لعقد اجتماعات للجان الدراسات أو فرق العمل وأفرقة المهام المنبثقة عنها خارج جنيف مصحوبة ببيان يدل على أن البلد المضيف يوافق على تحمل النفقات الإضافية المترتبة وأنه يقبل أحكام الفقرة 2 من *"يقرر"* في القرار 5 (كيوتو، 1994)، التي تنص على "ألا تُقبل الدعوات إلى عقد مؤتمرات التنمية واجتماعات لجان الدراسات التابعة للقطاعات خارج جنيف إلا إذا وفرت الحكومة الداعية مجاناً على الأقل أماكن مناسبة جاهزة للاستعمال مع الأثاث والتجهيزات اللازمة، أما إذا تعلق الأمر بالبلدان النامية فإن الحكومة الداعية يجب ألا تلزم بتقديم التجهيزات بالمجان إذا ما طلبت هذه الحكومة ذلك."

12.1.3.A1ضماناً للاستخدام الكفء لموارد قطاع الاتصالات الراديوية ولموارد المشاركين في عمله ولتقليل احتياجات السفر، يضع المدير، بالتشاور مع رؤساء اللجان، برنامجاً للاجتماعات وينشره في حينه، على أن يتضمن البرنامج عادةً الاجتماعات المخططة لسنة مقبلة على الأقل. وينبغي أن يأخذ هذا البرنامج بعين الاعتبار العوامل ذات الصلة، بما في ذلك:

*أ )* المشاركة المتوقعة عند تجميع اجتماعات أي من لجان الدراسات أو فرق العمل أو أفرقة المهام؛

*ب)* استصواب عقد اجتماعات متلاحقة بشأن مواضيع متصلة فيما بينها؛

*ج)* قدرة موارد الاتحاد الدولي للاتصالات؛

*د )* الاحتياجات من الوثائق التي يتعين استخدامها في الاجتماعات؛

*ه )* الحاجة إلى التنسيق مع الأنشطة الأخرى للاتحاد الدولي للاتصالات والمنظمات الأخرى؛

*و )* أي توجيهات صادرة عن جمعية الاتصالات الراديوية بخصوص اجتماعات لجان الدراسات.

13.1.3.A1ينبغي، كلما كان ملائماً، عقد اجتماع لجنة الدراسات مباشرة عقب اجتماعات فرق العمل وأفرقة المهام. وينبغي أن يتضمن مشروع جدول أعمال هذا الاجتماع النقطتين التاليتين:

*أ )* قائمة بمشاريع التوصيات، كل منها مصحوب بخلاصة التوصية الجديدة أو المراجعة، وذلك إذا كانت بعض فرق العمل وأفرقة المهام قد اجتمعت في وقت أبكر وأعدت مشاريع توصيات يتعين تطبيق إجراء الموافقة عليها طبقاً لما جاء في الفقرة 6.A2 من الملحق 2؛

*ب)* وصف للمواضيع التي يتعين أن تعالجها اجتماعات فرق العمل وأفرقة المهام قبل اجتماع لجنة الدراسات مباشرة، والتي قد تتمخض عن مشاريع التوصيات.

13.1.3.A1*مكرراً*وستجتمع لجان الدراسات عادةً مرة أو مرتين في العام بالتزامن مع المجموعة العادية لاجتماعات فرق العمل/أفرقة المهام المرتبطة بها. وقد يلزم عقد اجتماع استثنائي للجنة الدراسات في بداية كل دورة دراسة من أجل تحديد هيكل العمل وفرق العمل وأفرقة المهام المعنية بشكل رسمي. وسيأخذ المكتب هذه المتطلبات بعين الاعتبار عند وضع جدول مواعيد اجتماعات لجان الدراسات عقب كل مؤتمر عالمي للاتصالات الراديوية وفقاً للفقرة 3.1.3.A1 ضمن حدود الميزانية.

14.1.3.A1ينبغي أن يبين مشروع جدول أعمال اجتماعات فرق العمل وأفرقة المهام، والتي يليها مباشرة اجتماع للجنة الدراسات، على وجه التحديد قدر الإمكان المواضيع التي ستجري معالجتها، وينبغي أن يبين في إطار أي بند من المتوقع أن ينظر في مشاريع التوصيات.

15.1.3.A1 يصدر المدير، على فترات منتظمة، وفي شكل إلكتروني، معلومات تشمل:

*أ )* الدعوة للمشاركة في عمل لجان الدراسات في الاجتماعات التالية؛

*ب)* معلومات عن النفاذ الإلكتروني إلى الوثائق ذات الصلة؛

*ج)* الجدول الزمني للاجتماعات، والذي يستحدث حسب الاقتضاء؛

*د )* أي معلومات أخرى قد تساعد الأعضاء.

16.1.3.A1تولي لجان الدراسات أولوية عالية في مواصلة أعمالها إلى المسائل التي تفي بالمبادئ التوجيهية المحددة في الفقرتين *أ)* و*ب)* أدناه، حرصاً على إدارة الموارد المحدودة لدى الاتحاد بأعلى قدر من الكفاءة، آخذه في الحسبان ضرورة إيلاء الأولوية الملائمة إلى المواضيع التي تسندها إليها الهيئات المعنية في الاتحاد، كمؤتمرات المندوبين المفوضين والمؤتمرات الإقليمية للاتصالات الراديوية والمؤتمرات العالمية للاتصالات الراديوية ولجنة لوائح الراديو:

 *أ )* المسائل الواقعة ضمن ولاية قطاع الاتصالات الراديوية:

 يكفل هذا المبدأ التوجيهي أن تكون المسائل والدراسات المصاحبة لها متعلقة بإدارة قضايا الاتصالات الراديوية بما يتماشى مع الأرقام 154‑150 و159 من الاتفاقية، "أ ) استخدام طيف التردد الراديوي في الاتصالات الأرضية والفضائية وفي مدارات السواتل المستقرة بالنسبة إلى الأرض والسواتل الأخرى؛ ب) سمات وأداء الأنظمة الراديوية؛ ج) تشغيل المحطات الراديوية؛ د ) جوانب الاتصالات الراديوية المتعلقة بمسائل الاستغاثة والسلامة". على أنه لا يجوز أن تتضمن المسائل الجديدة أو المراجعة، عند اعتمادها، أي إحالة إلى قضايا الطيف التي تغطيها المقترحات ما لم يتم طلب ذلك بموجب بند من بنود جمعية الاتصالات الراديوية يتعلق بالمسألة، أو في قرار لمؤتمر عالمي للاتصالات الراديوية يلتمس دراسات يجريها قطاع الاتصالات الراديوية؛

*ب)* المسائل التي ترتبط بالعمل الذي تقوم به كيانات دولية أخرى:

 وإذا كان مثل هذا العمل يجري في مكان آخر فإن على لجنة الدراسات الاتصال بمثل هذه الكيانات الأخرى، وفقاً للفقرة 4.1.6.A1 من هذا القرار والقرار ITU‑R 9، لتحديد أفضل طريقة لإجراء الدراسات، بغية الاستفادة من الخبرات الخارجية.

## 2.3.A1 الهيكل

1.2.3.A1ينبغي لرئيس لجنة دراسات أن ينشئ لجنة توجيه للمساعدة في تنظيم العمل وتتألف من جميع نواب الرئيس ورؤساء ونواب رؤساء فرق العمل وكذلك رؤساء الأفرقة الفرعية.

[الهيكل الحالي: 2.2.3.A1 تقوم لجان الدراسات عادة بإنشاء فرق عمل لدراسة المواضيع في إطار اختصاصها، والمواضيع المستندة إلى المسائل المنوطة بها وكذلك دراسة مواضيع أخرى وفقاً للفقرة 2.1.3.A1 أعلاه. ومن المعلوم أن فرق العمل تنشأ لفترة غير محددة للإجابة على الأسئلة ودراسة المواضيع المعروضة على لجنة الدراسات. وتقوم كل فرقة عمل بدراسة المسائل والمواضيع، وتعد مشاريع توصيات وغير ذلك من النصوص لتنظر فيها لجنة الدراسات. وللحد من تأثير الموارد على مكتب الاتصالات الراديوية والدول الأعضاء وأعضاء القطاع والمنتسبين إليه والهيئات الأكاديمية،[[3]](#footnote-3)3 تنشئ أي لجنة دراسات بتوافق الآراء[[4]](#footnote-4)4 مع الاحتفاظ بالحد الأدنى فقط من عدد فرق العمل.]

[**البريد الإلكتروني**: 2.2.3.A1 تقوم لجان الدراسات، في اجتماعها الأول بعد جمعية الاتصالات الراديوية، بإنشاء فرق عمل لدراسة المواضيع في إطار اختصاصها، والمواضيع المستندة إلى المسائل المنوطة بها وكذلك دراسة مواضيع أخرى وفقاً للفقرة 2.1.3.A1 أعلاه. ومن المعلوم أن فرق العمل تنشأ لفترة غير محددة للإجابة على الأسئلة ودراسة المواضيع المعروضة على لجنة الدراسات. وتقوم كل فرقة عمل بدراسة المسائل والمواضيع، وتعد مشاريع توصيات وغير ذلك من النصوص لتنظر فيها لجنة الدراسات. وللحد من تأثير الموارد على مكتب الاتصالات الراديوية والدول الأعضاء وأعضاء القطاع والمنتسبين إليه والهيئات الأكاديمية،[[5]](#footnote-5)3 تنشئ أي لجنة دراسات بتوافق الآراء[[6]](#footnote-6)4 وتحتفظ بالحد الأدنى فقط من عدد فرق العمل.]

[**البريد الإلكتروني المبسط:** 2.2.3.A1 للحد من تأثير الموارد على مكتب الاتصالات الراديوية والدول الأعضاء وأعضاء القطاع والمنتسبين إليه والهيئات الأكاديمية، تقوم أي لجنة دراسات في اجتماعها الأول بعد جمعية الاتصالات الراديوية بتوافق الآراء بإنشاء الحد الأدنى من فرق عمل لدراسة المسائل والمواضيع في إطار اختصاصها وفقاً للفقرة 2.1.3.A1 أعلاه.]

[**البريد الإلكتروني**: 2.2.3.A1مكرراً تعيِّن كل لجنة دراسات رؤساء فرق العمل ونوابهم في اجتماعها الأول بعد جمعية الاتصالات الراديوية مع مراعاة القرار 208 لمؤتمر المندوبين المفوضين وضرورة التقيد التام بمبدأ التوزيع الجغرافي العادل بين المنظمات الإقليمية للاتحاد، فضلاً عن تعميم منظور المساواة بين الجنسين في سياسات جميع قطاعات الاتحاد. وتتمثل مهمة نواب الرئيس في مساعدة رئيس فرقة العمل في الأمور المتعلقة بإدارة فرقة العمل، بما في ذلك حضور الاجتماعات الرسمية للاتحاد نيابة عن الرئيس، عند الضرورة.]

[**البريد الإلكتروني المبسط**: 2.2.3.A1مكرراً من أجل مراعاة مبدأ التوزيع الجغرافي المنصف فيما بين المنظمات الإقليمية التابعة للاتحاد، فضلاً عن تعميم منظور المساواة بين الجنسين في قطاع الاتصالات الراديوية، تعيِّن كل لجنة دراسات رؤساء فرق العمل ونوابهم في اجتماعها الأول بعد جمعية الاتصالات الراديوية مع مراعاة القرار 208 لمؤتمر المندوبين المفوضين. وتتمثل مهمة نواب الرئيس في مساعدة رئيس فريق العمل في الأمور المتعلقة بإدارة فرقة العمل، بما في ذلك حضور الاجتماعات الرسمية للاتحاد نيابة عن الرئيس، عند الضرورة.]

[**التذييل المرجعي**: 2.2.3.A1مكرراً تعين كل لجنة دراسات رؤساء فرق العمل على أساس الإجراء الوارد في التذييل 1.]

[**البريد الإلكتروني**: 2.2.3.A1مكرراً ثانياً أخذا في الاعتبار المبادئ المعبر عنها فيما يخص المسؤولين المنتخبين لشغل مناصب في الفرق الاستشارية، ولجان الدراسات، والأفرقة الأخرى على النحو المعبر عنه في القرار 208 لمؤتمر المندوبين المفوضين، ينبغي لرئيس لجنة الدراسات استعراض رؤساء فرق العمل ونوابهم بشكل دوري للتأكد من وجود استقرار معقول على مستوى قيادة فرق العمل بغية النهوض بعمل الأفرقة، مع توفير الفرص لمختلف الأفراد للعمل في هذه المناصب المعينة. وسيسمح هذا التجديد للمرشحين بتقديم وجهات نظر ورؤى جديدة لفرق العمل.]

[**البريد الإلكتروني المبسط**: 2.2.3.A1مكرراً ثانياً لجلب وجهات نظر ورؤى جديدة لفرق العمل، ينبغي للجنة الدراسات أن تستعرض دوريًا رؤساء فرق العمل التابعة لها للتأكد من وجود استقرار معقول بغية النهوض بعملهم مع مراعاة توفير الفرص لمختلف الأفراد المؤهلين للعمل في هذه المناصب المعينة خاصةً عندما يتجاوز رئيس فريق العمل الحالي أو نائبه [فترتين] [ثلاث] فترات بين جمعيتين متعاقبتين من جمعيات الاتصالات الراديوية.]

[**التذييل المرجعي**: 2.3.A1مكرراً ثانياً]

3.2.3.A1 يجوز لأي من لجان الدراسات أيضاً أن تنشئ العدد الأدنى من فرق المهام حسب اللزوم، وأن تعهد إليها بدراسة المسائل العاجلة وإعداد التوصيات العاجلة مما قد يفوق طاقة فرقة عمل ما؛ وقد يحتاج الأمر إلى آلية اتصال ملائمة ما بين عمل فريق المهام وفرق العمل. ونظراً لطابع استعجال المسائل التي يتعين أن يعهد بها إلى فريق مهام ما، لا بد من تحديد مواعيد نهائية لاستكمال العمل، وينحل فريق المهام لدى استكمال العمل المسند إليه.

4.2.3.A1 يكون إنشاء فريق مهام أحد الأعمال التي تضطلع بها لجنة الدراسات أثناء اجتماعها ويكون موضوع قرار تتخذه. وتعد لجنة الدراسات لكل فريق مهام نصاً يضم ما يلي:

*أ )* بيان بالأمور المحددة التي يتعين دراستها في إطار المسألة أو الموضوع المسند إليها وموضوع الوثائق التي يتعين إعدادها؛

*ب)* موعد تقديم التقرير؛

*ج)* اسم وعنوان الرئيس وأي نواب للرئيس.

وبالإضافة إلى ذلك، وفي حالة نشوء مسألة أو موضوع بصفة عاجلة فيما بين اجتماعات لجان الدراسات، بحيث لا يمكن إرجاء النظر فيه حتى موعد اجتماع محدد للجنة الدراسات، يجوز للرئيس، بالتشاور مع نواب الرئيس والمدير، أن يبادر إلى إنشاء فريق مهام بموجب قرار يبين فيه المسألة العاجلة أو الموضوع العاجل الذي يتعين دراسته. وتؤكد لجنة الدراسات في اجتماعها التالي هذا الإجراء.

5.2.3.A1 يجوز، عند الضرورة، أن تبادر لجان الدراسات، بناءً على اقتراح رؤساء اللجان ذات الصلة، أو بموجب قرار من الدورة الأولى للاجتماع التحضيري للمؤتمر، إلى إنشاء فرق عمل مشتركة أو أفرقة مهام مشتركة لجمع مساهمات تشمل عدة لجان دراسات أو لدراسة مسائل أو مواضيع تحتاج إلى مشاركة خبراء من أكثر من لجنة دراسات أو فرق عمل مشتركة (JWP) أو أفرقة مهام مشتركة (JTG) لإجراء دراسات من أجل التحضير للمؤتمر العالمي التالي للاتصالات الراديوية، كما ورد في القرار ITU‑R 2. وفي أي من الحالتين، ينبغي تحديد عمل فرق العمل المشتركة وأفرقة المهام المشتركة كما هو الحال بالنسبة إلى أفرقة المهام (انظر الفقرة 4.2.3.A1). وينبغي أن تحظى وثائق قطاع الاتصالات الراديوية، المشار إليها في الملحق 2، إن أعدها فريق عمل أو فريق مهام مشترك، بموافقة مشتركة من لجان الدراسات المشاركة المعنية كما ينبغي أن تحظى أي مراجعات بموافقة مشتركة بالمثل.

6.2.3.A1 في بعض الحالات، عندما تنشأ قضايا عاجلة أو محددة تحتاج إلى دراسة، قد يكون من المناسب أن تقوم لجنة دراسات أو فرقة عمل أو فريق مهام بتعيين مقرر له اختصاصات واضحة يتولى، بوصفه خبيراً، القيام بالدراسات الأولية أو يجري مسحاً بين الدول الأعضاء وأعضاء القطاع والمنتسبين والهيئات الأكاديمية المشاركة في أعمال لجان الدراسات، وذلك بواسطة المراسلة بصورة أساسية. والطريقة التي ينتهجها المقرر، سواء كانت دراسة شخصية أم عملية مسح، لا تمليها طرائق العمل وإنما تكون اختيار كل مقرر. ولذا يفترض أن تمثل نتائج العمل آراء المقرر. وقد يكون من المفيد أيضاً تعيين مقرر يعد مشروع توصية (توصيات) أو غير ذلك من نصوص قطاع الاتصالات الراديوية. وفي هذه الحالة ينبغي أن يذكر بوضوح إعداد مشروع التوصية (التوصيات) أو نصوص قطاع الاتصالات الراديوية الأخرى في الاختصاصات، وينبغي للمقرر أن يقدم مشاريع التوصيات كمساهمة في عمل فرقة العمل أو فريق المهام الذي ينتمي إليه في وقت كافٍ قبل الاجتماع بما يسمح بإبداء تعليقات عليه.

7.2.3.A1 يجوز أيضاً للجنة دراسات أو فرقة عمل أو فريق مهام أن تنشئ فريق مقرر لمعالجة أي مسائل عاجلة أو محددة تتطلب الدراسة. ويختلف فريق المقرر عن المقرر من حيث إن فريق المقرر يتكون، بالإضافة إلى المقرر المعين، من أعضاء ويجب أن تمثل نتائج فريق المقرر توافق آراء الفريق أو أن تعكس تنوع وجهات نظر المشاركين في الفريق. ويجب أن يكون لفريق المقرر اختصاصات محددة بوضوح. وينبغي الاضطلاع بأكبر قدر من أعمال الفريق بواسطة المراسلة. ولكن إذا دعت الضرورة يمكن لفريق مقرر أن يعقد اجتماعاً للمضي قدماً في أعماله. ويصّرف فريق المقرر أعماله بدعم محدود يقدمه مكتب الاتصالات الراديوية.

8.2.3.A1 وبالإضافة إلى ما سبق، يمكن في بعض الحالات الخاصة، توخي إنشاء فريق مقررين مشترك يتكون من مقرر (مقررين) وخبراء آخرينمن أكثر من لجنة دراسات. وينبغي لفريق المقررين المشترك أن يقدم تقاريره إلى فرق العمل أو أفرقة المهام التابعة للجنة الدراسات ذات الصلة. ولا تنطبق الأحكام الواردة في الفقرة 7.1.3.A1 بخصوص أفرقة المقررين المشتركة (JRG) إلا على تلك الأفرقة التي حددها المدير، بالتشاور مع رؤساء لجان الدراسات ذات الصلة، على أنها تتطلب دعماً خاصاً.

9.2.3.A1 يجوز أيضاً إنشاء أفرقة عمل بالمراسلة بقيادة رئيس فريق عمل بالمراسلة معّين. ويختلف فريق العمل بالمراسلة عن فريق المقرر من حيث إن فريق العمل بالمراسلة لا يعمل إلا بالمراسلة إلكترونياً ولا يحتاج إلى عقد أي اجتماع. ويجب أن يكون لفريق العمل بالمراسلة اختصاصات محددة بوضوح، ويمكن لأي فرقة عمل أو فريق مهام أو لجنة دراسات، أو لجنة تنسيق المفردات أو الفريق الاستشاري للاتصالات الراديوية، أن تنشئ فريق عمل بالمراسلة وتعيّن له رئيساً.

10.2.3.A1 المشاركة في أعمال أفرقة المقررين وأفرقة المقررين المشتركة وأفرقة العمل بالمراسلة المنبثقة عن لجان الدراسات مفتوحة أمام ممثلي الدول الأعضاء وأعضاء القطاع والمنتسبين إليه والهيئات الأكاديمية. وينبغي لأي وجهات نظر يعبّر عنها وأي وثائق تقدم إلى الأفرقة أن تحدد الدولة العضو أو عضو القطاع أو المنتسب إليه أو الهيئة الأكاديمية، حسب الحالة، الذي يتقدم بالمساهمة.

11.2.3.A1 بإمكان كل لجنة دراسات أن ترشح فريق (أفرقة) مقرر إلى لجنة تنسيق المفردات للتأكد من صحة المفردات التقنية والقواعد اللغوية في النصوص المعتمدة. وفي هذه الحالة، فإنه يكفل أيضاً أن تكون النصوص التي أُقرت متوائمة ولها نفس المعنى في لغات الاتحاد الست، وأن تكون سهلة الفهم لجميع المستخدمين. وتجري أعمال فريق الصياغة بالمراسلة. ويقدم مكتب الاتصالات الراديوية النصوص المتفق عليها إلى أعضاء فريق الصياغة الذين جرت تسميتهم وذلك حالما تصبح هذه النصوص متاحة باللغات الرسمية.

# 4.A1 الفريق الاستشاري للاتصالات الراديوية

1.4.A1 وفقاً للشروط المذكورة في الفقرة 3.1.2.A1، يجوز أن تُسند إلى الفريق الاستشاري للاتصالات الراديوية مسائل محددة تدخل ضمن اختصاصات جمعية الاتصالات الراديوية، عدا تلك المتصلة بالإجراءات الواردة في لوائح الراديو، التماساً لمشورة الفريق بشأن الإجراء المطلوب بشأن هذه المسائل.

2.4.A1 يخوّل الفريق الاستشاري للاتصالات الراديوية وفقاً للقرار ITU−R 52 أن يتصرف نيابةً عن الجمعية في الفترة بين دورتين للجمعية.

3.4.A1 وفقاً للرقم 160G من الاتفاقية يعتمد الفريق الاستشاري للاتصالات الراديوية إجراءات عمله الخاصة به والمتوافقة مع تلك التي اعتمدتها جمعية الاتصالات الراديوية.

4.4.A1 تكون المشاركة في أعمال أفرقة المقررين وأفرقة العمل بالمراسلة المنبثقة عن الفريق الاستشاري للاتصالات الراديوية مفتوحة أمام ممثلي الدول الأعضاء وممثلي أعضاء القطاع ورؤساء لجان الدراسات. وأي آراء تُطرح ووثائق تُرفع إلى هذه الأفرقة ينبغي أن تحدد من هو المتقدم بالمساهمة سواء أكان دولة عضواً أم عضو قطاع.

# 5.A1 الإعداد للمؤتمرات العالمية والإقليمية للاتصالات الراديوية

1.5.A1تسري الإجراءات المحددة في القرار ITU‑R 2 على الإعداد للمؤتمرات العالمية للاتصالات الراديوية. ويجوز لجمعية الاتصالات الراديوية أن توائمها، على النحو الملائم، لكي تسري في حالة عقد مؤتمر إقليمي للاتصالات الراديوية.

2.5.A1يتولى الاجتماع التحضيري للمؤتمر الإعداد للمؤتمرات العالمية للاتصالات الراديوية (انظر القرار (ITU‑R 2.

3.5.A1عند الإعداد لمؤتمر عالمي للاتصالات الراديوية أو مؤتمر إقليمي للاتصالات الراديوية قد تدعو الحاجة إلى الحصول على معلومات إضافية عن طريق الاستبيانات. وينبغي أن تقتصر الاستبيانات التي يصدرها المكتب على الخصائص التقنية والتشغيلية المطلوبة لأداء الدراسات اللازمة، ما لم تنبثق هذه الاستبيانات عن قرار اتخذه المؤتمر العالمي أو المؤتمر الإقليمي للاتصالات الراديوية.

4.5.A1 ويتعين على المدير أن يصدر معلومات في شكل إلكتروني، تشمل الوثائق التحضيرية للاجتماع التحضيري للمؤتمر وللتقارير النهائية.

# 6.A1 اعتبارات أخرى

## 6.A1.1 التنسيق بين لجان الدراسات والقطاعات ومع المنظمات الدولية الأخرى

### 1.1.6.A1 اجتماعات رؤساء لجان الدراسات ونواب رؤسائها

بعد كل جمعية للاتصالات الراديوية، وفي أقرب وقت ممكن، وكذلك عندما تدعو الحاجة، يدعو المدير إلى عقد اجتماع لرؤساء لجان الدراسات ونواب رؤسائها ويجوز له أن يدعو رؤساء ونواب رؤساء فرق العمل والأفرقة الفرعية الأخرى. ووفقاً لما يراه المدير يمكن دعوة خبراء آخرين *بحكم مناصبهم*. والغرض من الاجتماع كفالة أكثر أشكال الإدارة والتنسيق فعالية لعمل لجان الدراسات، ولا سيما فيما يتعلق بالدراسات التي تجرى استجابةً للقرارات ITU‑R لتفادي ازدواج العمل بين عدة لجان دراسات. ويتولى المدير رئاسة هذا الاجتماع. وحيثما كان مناسباً يمكن عقد هذه الاجتماعات بالوسائل الإلكترونية، كالمؤتمرات الهاتفية أو الفيديوية أو باستعمال الإنترنت.

### 2.1.6.A1 مقررو الاتصال

يمكن تحقيق التنسيق بين لجان الدراسات بتعيين مقرري اتصال في لجان الدراسات للمشاركة في أعمال لجان الدراسات الأخرى في لجنة تنسيق المفردات أو للعمل في القطاعين الآخرين.

### 3.1.6.A1 أفرقة مشتركة بين القطاعات

يجوز، في حالات محددة، أن تتولى لجان الدراسات في كل من قطاع الاتصالات الراديوية وكذلك في قطاع تقييس الاتصالات وقطاع تنمية الاتصالات القيام بأعمال تكميلية بشأن مواضيع معينة. وفي مثل هذه الظروف، يجوز أن يتم الاتفاق بين القطاعين أو القطاعات الثلاثة على إنشاء فريق تنسيق مشترك بين القطاعات (ICG) أو فريق مقرر مشترك بين القطاعات (IRG). للاطلاع على التفاصيل المتعلقة بهذه الأفرقة، انظر القرارين ITU‑R 6 وITU‑R 7.

### 4.1.6.A1 المنظمات الدولية الأخرى

عندما يكون التعاون والتنسيق مع المنظمات الدولية الأخرى ضرورياً، يتولى المدير مهمة الاتصال. ويجوز أن يضطلع بأمر الاتصال بشأن أمور تقنية محددة، عقب التشاور مع المدير، فرق العمل أو أفرقة المهام أو ممثل تعينه لجنة للدراسات. لمزيد من التفصيل بشأن هذه العملية، انظر القرار ITU‑R 9.

### 2.6.A1 المبادئ التوجيهية الصادرة عن المدير

1.2.6.A1 تكملةً لهذا القرار، يصدر المدير دورياً تحديثاً للمبادئ التوجيهية بخصوص طرائق العمل والإجراءات داخل مكتب الاتصالات الراديوية التي قد تؤثر على أعمال لجان الدراسات وما ينبثق عنها من أفرقة (انظر *إذ تلاحظ*).ويتعين أن تشتمل المبادئ التوجيهية أيضاً على مسائل تتصل بتنظيم الاجتماعات وأفرقة العمل بالمراسلة، بالإضافة إلى الجوانب التي تتناول الوثائق.

2.2.6.A1 يتعيّن أن تشتمل المبادئ التوجيهية التي يصدرها المدير إرشادات بشأن إعداد المساهمات والمواعيد النهائية لتقديمها وتفاصيل مختلف أنواع الوثائق، بما فيها التقارير التي يعدها الرؤساء وبيانات الاتصال. وينبغي أن تتناول المبادئ التوجيهية أيضاً أموراً عملية بشأن التوزيع الفعّال للوثائق بالوسائل الإلكترونية. وتتضمن المبادئ التوجيهية النسق العام الإلزامي لتوصيات قطاع الاتصالات الراديوية الجديدة والمراجعة.

[التذييل 1 للملحق 1

تعيين رؤساء فرق العمل التابعة لقطاع الاتصالات الراديوية والمدة القصوى لتوليهم مناصبهم

1 تيسيراً لمهمة لجنة الدراسات في تعيين رؤساء فرق العمل، على الدول الأعضاء وأعضاء القطاع تزويد رئيس لجنة الدراسات بأسماء المرشحين المناسبين ويفضل أن يكون ذلك قبل شهرين ولكن بما لا يقل عن أسبوعين من اجتماع لجنة الدراسات؛

2 ينبغي لأعضاء قطاع الاتصالات الراديوية عند تسمية المرشحين المناسبين، إجراء مشاورات مسبقة مع الإدارة/الدولة العضو المعنية، تفادياً لاحتمال رفض هؤلاء المرشحين؛

3 استناداً إلى المقترحات الواردة يعمم رئيس لجنة الدراسات على الأعضاء قائمة المرشحين. وينبغي أن تكون قائمة المرشحين مصحوبة ببيان مؤهلات كل منهم على النحو الوارد في الملحق 2 بالقرار 208 (دبي، 2018) لمؤتمر المندوبين المفوضين؛

4 على أساس هذه الوثيقة وأي تعليقات ذات صلة واردة، يعد رئيس لجنة الدراسات قائمة موحدة برؤساء فرق العمل المرشحين لاتخاذ قرار نهائي من جانب لجنة الدراسات؛

5 يُعين رؤساء فرق العمل في أول اجتماع للجنة الدراسات التالية لجمعية الاتصالات الراديوية؛

6 إذا لم يتمكن رئيس فرقة العمل من مواصلة أداء واجباته في الفترة الفاصلة بين جمعيتين للاتصالات الراديوية، تعين لجنة الدراسات في اجتماعها التالي رئيس فرقة عمل جديد؛

7 ينبغي ألا تزيد مدة شغل المنصب بالنسبة إلى رؤساء فرق العمل [عادة] [فترتين] [ثلاث فترات] بين جمعيتين متعاقبتين من جمعيات الاتصالات الراديوية المتتالية؛

8 لا تُحتسب الفترة التي يشغلها أي رئيس فرقة عمل تم تعيينه في الفترة الفاصلة بين جمعيات الاتصالات الراديوية وليس في بداية دورة الدراسة ضمن فترة ولايته؛

9 يجوز تمديد فترة تولي منصب رئيس فرقة العمل إلى ما بعد المدة القصوى المحددة في الفقرة 7 أعلاه، إلى فترة تالية بين جمعيات الاتصالات الراديوية إذا لم يتم تسمية مرشحين مؤهلين لمنصب رئيس فرقة العمل؛

10 قد يُقترح على رئيس فرقة العمل المنتهية ولايته منصب نائب رئيس فرقة العمل لفترة تالية بين جمعيات الاتصالات الراديوية لإتاحة بعض الاستمرارية في إدارة أنشطة فرقة العمل؛

[11 يتولى نواب رئيس لجنة الدراسات دور رؤساء فرق العمل إذا لم يتم تسمية أي مرشح لهذه المناصب.]

*(لا توجد أي مراجعات مقترحة للملحق 2 بالقرار 1‑8)*]

المرفق 2

الملحق 2 (بـالرسالة الإدارية المعممة CA/256)

اختصاصات فريق العمل بالمراسلة رقم 2 التابع للفريق الاستشاري للاتصالات الراديوية والمعني بإمكانية مراجعة القرار ITU-R 1-8 (RAG CG‑2)

مقدمة

طبقاً للفقرات من 1.4.A1 إلى 4.4.A1 من القرار ITU-R 1-8، دعت جمعية الاتصالات الراديوية لعام 2019 في الوثيقة [RA19/84](https://www.itu.int/md/R19-RA19-C-0084/en) "الفريق الاستشاري للاتصالات الراديوية إلى تحديد التعديلات الممكن إدخالها على ITU-R 1 فيما يتعلق بإجراءات الموافقة في حال اتصال النص قيد النظر بمواضيع تُعنى بها لجان دراسات متعددة" و"باستعراض المدة القصوى لتولي رؤساء فرق العمل التابعة لقطاع الاتصالات الراديوية لمناصبهم". واستناداً إلى مقترحات من الدول الأعضاء وأعضاء القطاع وبالتشاور مع رؤساء لجان الدراسات، يدعى فريق العمل بالمراسلة رقم 2 التابع للفريق الاستشاري للاتصالات الراديوية (RAG CG-2) إلى تقديم تعديلات ممكنة للقرارين ITU-R 1-8 وITU-R 15-6، وفقاً للاختصاصات التالية:

1 مراجعة ممكنة للقرار ITU-R 1-8 فيما يتعلق بالقسم 3.1.2.6.A2:

1 إجراءات الاعتماد والموافقة في حال اتصال نص بمواضيع تُعنى بها لجان دراسات متعددة، وكذلك فيما يتعلق بتعميم أي اعتراضات ترد أثناء عملية الموافقة؛

2 الحاجة إلى إدخال تعديلات، إن وجدت، على أساليب عمل قطاع الاتصالات الراديوية فيما يتعلق باعتماد التوصيات التي تهم لجان دراسات متعددة لقطاع الاتصالات الراديوية والموافقة عليها؛

3 الحاجة إلى تصويب أي حالات إغفال و/أو تناقض، إن وجدت، في النصوص الحالية.

2 يدعى فريق العمل بالمراسلة أيضاً إلى النظر في إمكانية نقل الجزء ذي الصلة من القرار ITU‑R 15‑6 إلى القرار ITU‑R 1‑8، ومدى ملاءمة تحديد مدة قصوى لتولي رؤساء فرق العمل التابعة لقطاع الاتصالات الراديوية لمناصبهم، ويقترح إلغاء القرار ITU-R 15-6 وتقديم تقرير إلى الاجتماع المقبل للفريق الاستشاري للاتصالات الراديوية لاتخاذ قرار بشأن هذه المسألة، مع مراعاة المناقشات التي أجريت في الاجتماع الثامن والعشرين للفريق الاستشاري.

يبدأ فريق العمل بالمراسلة رقم 2 أعماله أثناء اجتماع الفريق الاستشاري للاتصالات الراديوية لعام 2021 ويقدم نتائج عمله إلى اجتماع الفريق الاستشاري للاتصالات الراديوية لعام 2022 كي ينظر فيها، مع مراعاة المعلومات الواردة في القسم 1.1.3 من [الوثيقة RAG20/1(Rev.1) (تقرير إلى الاجتماع السابع والعشرين للفريق الاستشاري للاتصالات الراديوية - المراجعة 1 - مدير مكتب الاتصالات الراديوية)](https://www.itu.int/md/R20-RAG-C-0001/en) وأي مقترحات أخرى ذات صلة تقدم إلى فريق العمل بالمراسلة رقم 2 في إطار الاختصاصات أعلاه.

وينبغي أن يؤدي فريق العمل بالمراسلة رقم 2 أعماله عن طريق المراسلة، بأقصى قدر ممكن، طبقاً للفقرة 7.2.3.A1 من القرار ITU‑R 1‑8.

ورئيسة فريق العمل بالمراسلة رقم 2 التابع للفريق الاستشاري للاتصالات الراديوية والمعني بالمراجعة الممكنة للقرار ITU‑R 1‑8 (RAG CG‑2) هي إيمي ساندرز (البريد الإلكتروني: [asanders@ntia.gov](file:///%5C%5Cblue%5Cdfs%5Cpool%5CTRAD%5CA%5CITU-R%5CAG%5CRAG%5Casanders%40ntia.gov)).

ونائب رئيسة فريق العمل بالمراسلة رقم 2 التابع للفريق الاستشاري للاتصالات الراديوية والمعني بالمراجعة الممكنة للقرار ITU‑R 1‑8 (RAG CG‑2) هو ألكسندر فاسيلييف (البريد الإلكتروني: [alexandre.vassiliev@mail.ru](file:///%5C%5Cblue%5Cdfs%5Cpool%5CTRAD%5CA%5CITU-R%5CAG%5CRAG%5Calexandre.vassiliev%40mail.ru)).

ويلزم أن يقدم الفريق تقريره قبل 45 يوماً من الاجتماع المقبل للفريق الاستشاري للاتصالات الراديوية في 2022.

وستقدَّم في الصفحة الإلكترونية للفريق الاستشاري معلومات أخرى تتعلق بعمل فريق العمل بالمراسلة.

المرفق 3

مشروع خطة العمل المقترحة لفريق العمل بالمراسلة 2 التابع للفريق الاستشاري للاتصالات الراديوية المعني بإمكانية مراجعة القرار (RAG CG-2) ITU-R 1-8

*ملاحظة: تاريخ الإنهاء هو تاريخ إرشادي لأنه سيعتمد على تقدم العمل وحجم أي مساهمات يُحتمل تقديمها. لذلك يمكن تعديل خطة العمل هذه، حسب الضرورة.*

|  |  |
| --- | --- |
| العنوان | مراجعة ممكنة للقرار ITU-R 1-8 |
| نوع الوثيقة | تقرير إلى اجتماع الفريق الاستشاري للاتصالات الراديوية لعام 2022 بشأن مراجعة ممكنة للقرار ITU‑R 1-8 ومراجعة ممكنة/إلغاء ممكن للقرار ITU-R 15-6 |
| رئيسة فريق العمل بالمراسلة | السيدة آمي ل. ساندرز (asanders@ntia.gov) |
| نائب رئيسة فريق العمل بالمراسلة | السيد ألكساندر فاسيلييف (alexandre.vassiliev@mail.ru) |
| الاختصاصات ومجالات العمل | 1 مراجعة ممكنة للقرار ITU-R 1-8 فيما يتعلق بالقسم 3.1.2.6.A2:1 إجراءات الاعتماد والموافقة في حال اتصال نص بمواضيع تُعنى بها لجان دراسات متعددة، وكذلك فيما يتعلق بتعميم أي اعتراضات ترد أثناء عملية الموافقة؛2 الحاجة إلى إدخال تعديلات، إن وجدت، على أساليب عمل قطاع الاتصالات الراديوية فيما يتعلق باعتماد التوصيات التي تهم لجان دراسات متعددة لقطاع الاتصالات الراديوية والموافقة عليها؛3 الحاجة إلى تصويب أي حالات إغفال و/أو تناقض، إن وجدت، في النصوص الحالية.2 يدعى فريق العمل بالمراسلة أيضاً إلى النظر في إمكانية نقل الجزء ذي الصلة من القرار ITU‑R 15‑6 إلى القرار ITU‑R 1‑8، ومدى ملاءمة تحديد مدة قصوى لتولي رؤساء فرق العمل التابعة لقطاع الاتصالات الراديوية لمناصبهم، ويقترح إلغاء القرار ITU-R 15-6 وتقديم تقرير إلى الاجتماع المقبل للفريق الاستشاري للاتصالات الراديوية لاتخاذ قرار بشأن هذه المسألة، مع مراعاة المناقشات التي أجريت في الاجتماع الثامن والعشرين للفريق الاستشاري.وفقًا للإطار الزمني المستمد من اجتماع الفريق الاستشاري للاتصالات الراديوية لعام 2021، يجب تقديم هذا التقرير إلى اجتماع الفريق الاستشاري للاتصالات الراديوية لعام 2022 في موعد لا يتجاوز 45 يوماً قبل بدء الاجتماع. |
| الوثائق ذات الصلة | القراران ITU-R 1-8 وITU-R 15-6، الرسالة الإدارية المعممة CA/256 |
| الجدول الزمني للعمل | **يونيو - سبتمبر 2021**1 تحديد أي مشكلات تتعلق بالنص الوارد في القسم A2.3.1.2.6؛2 النظر في المساهمات المستلمة بشأن معالجة أي مشكلات في القسم A2.3.1.2.6؛3 وضع نص منقح للقسم A2.3.1.2.6، حسب الاقتضاء بناءً على المساهمات المستلمة؛4 تعديل خطة العمل حسب الضرورة.**أكتوبر - ديسمبر 2021**1 النظر في مدى ملاءمة تحديد مدة قصوى لتولي رؤساء فرق العمل التابعة لقطاع الاتصالات الراديوية لمناصبهم؛2 النظر في المساهمات المستلمة لمعالجة إمكانية تحديد مدة تولي رؤساء فرق العمل التابعة لقطاع الاتصالات الراديوية لمناصبهم؛3 صياغة نص منقح يتعلق بإمكانية تحديد مدة تولي رؤساء فرق العمل التابعة لقطاع الاتصالات الراديوية لمناصبهم؛4 تحديد حالات الحذف و/أو التناقضات المحتملة (إن وجدت) في النص الحالية للقرار ITU-R 1-8 فيما يتعلق بالقسم 3.1.2.6.A2.5 النظر في المساهمات المستلمة لمعالجة حالات الحذف و/أو التناقضات المحددة فيما يتعلق بالقسم 3.1.2.6.A2.6 تعديل خطة العمل حسب الضرورة.**يناير - فبراير 2022**1 النظر في إمكانية نقل جزء من القرار ITU-R 15-6 إلى القرار ITU-R 1-8 وإمكانية إلغاء القرار ITU-R 15-6؛2 النظر في المساهمات المستلمة لمعالجة إمكانية نقل المواد من القرار ITU-R 15-6 إلى القرار ITU-R 1-8؛3 صياغة نص منقح في القرار 8-1 ليشمل مواد من القرار 15‑6 وتعديلات لإصلاح حالات الحذف و/أو التناقضات المحددة فيما يتعلق بالقسم 3.1.2.6.A2، عند الاقتضاء.**فبراير 2022**1 توحيد وإنهاء القرار المقدم إلى اجتماع الفريق الاستشاري للاتصالات الراديوية لعام 2022. |

ــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ

1. 1 ينبغي للفريق الاستشاري للاتصالات الراديوية أن ينظر في التعديلات التي ينبغي إدخالها على برنامج العمل وفق القرار ITU−R 52 وأن يوصي بها. [↑](#footnote-ref-1)
2. 2 وفقاً للمادة 19 (الرقم 241A) من الاتفاقية، يجوز لجمعية الاتصالات الراديوية أن تقرر قبول كيان أو منظمة للمشاركة في أعمال لجنة دراسات معينة بصفة منتسب. وترد الأحكام التي تنظم مشاركة المنتسبين في المواد 19 و20 و33 من الاتفاقية.

ووفقاً للقرار 209 (دبي، 2018) لمؤتمر المندوبين المفوضين، يجوز للشركات الصغيرة والمتوسطة التي تفي بالمتطلبات المنصوص عليها في هذا القرار أن تشارك في أعمال قطاعات الاتحاد بصفة منتسب. [↑](#footnote-ref-2)
3. 3 إن مصطلح "الهيئات الأكاديمية" يشير إلى "الهيئات الأكاديمية، والجامعات ومؤسسات بحوثها المصاحبة" المعنية بتطوير الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات التي يُسمح لها بالمشاركة في عمل قطاع الاتصالات الراديوية في الاتحاد (انظر القرار 169 (المراجَع في دبي، 2018) لمؤتمر المندوبين المفوضين). [↑](#footnote-ref-3)
4. 4 وفقاً للعرف السائد في الأمم المتحدة فإن توافق الآراء يعني ممارسة اعتماد القرارات بالاتفاق العام في غياب أي اعتراض رسمي وبدون تصويت. [↑](#footnote-ref-4)
5. 3 إن مصطلح "الهيئات الأكاديمية" يشير إلى "الهيئات الأكاديمية، والجامعات ومؤسسات بحوثها المصاحبة" المعنية بتطوير الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات التي يُسمح لها بالمشاركة في عمل قطاع الاتصالات الراديوية في الاتحاد (انظر القرار 169 (المراجَع في دبي، 2018) لمؤتمر المندوبين المفوضين). [↑](#footnote-ref-5)
6. 4 وفقاً للعرف السائد في الأمم المتحدة فإن توافق الآراء يعني ممارسة اعتماد القرارات بالاتفاق العام في غياب أي اعتراض رسمي وبدون تصويت. [↑](#footnote-ref-6)